

# الْحَبْلُ الْوَثِيقُ

# فِي نُصْرَةِ الصِّدِّيقِ

رضي الله عنه

تأييداً للجناب الصِّدِّيقِ

للحافظ جلال الدين السيوطي

اعداد

زياد حُبُوبُ أَبُو رَجَائِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ  
اصْطَفَىٰ، وَبَعْدُ، فَقَدْ رُفِعَ إِلَيَّ سُؤَالٌ فِي  
قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى - الَّذِي  
كَذَّبَ وَتَوَلَّى - وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتِي  
مَالَهُ يَتَزَكَّى} [الليل: ١٥ - ١٨] إِلَى آخِرِ  
السُّورَةِ، هَلْ نَزَلَ ذَلِكَ فِي رَجُلَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ؟  
وَمَا سَبَبُ نَزُولِهِ؟ وَهَلِ الْمُرَادُ بِالْأَتْقَى **أَبُو**  
**بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** أَوْ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ؟  
وَذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّ السَّبَبَ فِي هَذَا السُّؤَالِ  
أَنَّ الْأَمِيرَ اَزْدَمَرَ حَاجِبَ الْحُجَّابِ وَالْأَمِيرَ

خَيْرُكَ مِنْ جَدِيدٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ فِي أَبِي  
بَكَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هَلْ هُوَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؟ وَأَنَّ خَيْرُكَ  
قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَأَنَّ اذْمَرَ يُنَكِّرُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ  
طَالَبَ خَيْرُكَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنْ  
أَبَا بَكَرٍ أَفْضَلُ، وَأَنَّ خَيْرُكَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} [الليل: ١٧]  
؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ أَبِي بَكَرٍ، وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}  
[الحجرات: ١٣] وَأَنَّ اذْمَرَ قَالَ: الْأَتْقَى عَامٌّ  
فِي أَبِي بَكَرٍ وَغَيْرِهِ، وَطَالَبَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ

بِشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِنَصْرِهِ قَوْلَهُ، وَأَنَّ  
الشَّيْخَ شَمْسَ الدِّينِ الْجَوَجْرِيَّ<sup>(١)</sup> كَتَبَ عَلَيَّ  
سُؤَالَ نَظِيرِ هَذَا السُّؤَالِ. فَقُلْتُ: أَرِنِي مَا  
كَتَبَ. فَأَرَانِيهِ، فَإِذَا فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ وَإِنْ نَزَلَتْ  
فِي **أَبِي بَكْرٍ** فَإِنَّهَا عَامَّةُ الْمَعْنَى؛ إِذِ الْعِبْرَةُ  
بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ،  
فَقُلْتُ: هَذَا شَأْنٌ مَنْ يُلْقِي نَفْسَهُ فِي كُلِّ  
وَادٍ، وَالرَّجُلُ فَقِيهٌ، فَمَا لَهُ يُتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ  
فَنِّهِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَفْسِيرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ

---

(١) شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري  
القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٩هـ)

أُصُولِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ نَحْوِيَّةٌ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
مُتَبَحِّرًا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ لَمْ يُحْسِنِ  
التَّكَلُّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَا أَوْضِحُ الْكَلَامَ  
عَلَيْهَا فِي فَصْلَيْنِ:

## الفصلُ الأوَّلُ

في تَقْرِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ  
أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١. قَالَ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، ثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى - وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: ١٧ - ١٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
٢. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ بِهِ

٣. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى  
بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ثَنَا بَشْرُ  
بْنُ السَّرِيِّ بِهِ
٤. وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمَرْزُوقِيُّ، ثَنَا  
بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ بِهِ
٥. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ: ثَنَا أَبِي، ثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، ثَنَا سَفْيَانُ، ثَنَا  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ **أَبَا بَكْرٍ**  
**الصِّدِّيقَ** أَعْتَقَ سَبْعَةَ كُلُّهُمْ يُعَذِّبُ فِي اللَّهِ،  
مِنْهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فِهْرَةَ، وَفِيهِ نَزَلَتْ:



{وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} [الليل: ١٧] إِلَى آخِرِ

## السُّورَةِ

٦. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
ثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ  
سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} [الليل:  
١٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي **أَبِي بَكْرٍ**، أَعْتَقَ نَاسًا لَمْ  
يَلْتَمَسْ مِنْهُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، سِتَّةً أَوْ  
سَبْعَةً، مِنْهُمْ بَلالٌ وَعَامرُ بْنُ فَهيرةَ

٧. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
عَتِيقٍ، عَنْ عَامرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
قَالَ أَبُو قَحَافَةَ لِ**أَبِي بَكْرٍ**: أَرَأَيْكَ تُعْتِقُ رِقَابًا

ضِعَافًا، فَلَوْ أَنَّكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَعْتَقْتَ  
رَجَالًا جُلْدًا يَمْنَعُونَكَ وَيُقُومُونَ دُونَكَ. فَقَالَ:  
يَا أَبَتِ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ مَا أُرِيدُ. ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَاتُ فِيهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتِي  
مَالَهُ يَتَزَكَّى - وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى  
- إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى - وَلَسَوْفَ  
يَرْضَى} [الليل: ١٧ - ٢١] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ الْبَكَّائِيِّ عَنِ ابْنِ  
إِسْحَاقَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ  
٨. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ إِدْرِيسَ  
الْأَصَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ

المُحَارِبِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يُعْتِقُ عَلَى  
الإِسْلَامِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُعْتِقُ عَجَائِزَ وَنِسَاءً إِذَا  
أَسْلَمْنَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَيُّ بَنِيَّ أَرَاكَ تُعْتِقُ  
أَنَاسًا ضُعَفَاءَ، فَلَوْ أَنَّكَ أَعْتَقْتَ رَجُلًا جُلْدًا  
يُقُومُونَ مَعَكَ وَيَمْنَعُونَكَ وَيَدْفَعُونَ عَنْكَ.  
فَقَالَ: أَيُّ أَبَتِ، إِنَّمَا أُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ:  
فَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
أُنزِلَتْ فِيهِ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَى} [الليل: ٥٠-٦] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ  
مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى - إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى}

[الليل: ١٩-٢٠]

٩. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ثَنَا أَبِي، ثَنَا مَنْصُورُ

بْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ  
يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى بِلَالًا مِنْ أُمِيَّةِ بِنِ

خَلْفِ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ بِبُرْدَةٍ وَعَشْرٍ أَوْاقٍ،

فَاعْتَقَهُ لِلَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}

[الليل: ١] إِلَى آخِرِهَا فِي أَبِي بَكْرٍ وَأُمِيَّةِ بِنِ خَلْفِ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: ثَنَا حَامِدُ بْنُ  
شُعَيْبٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَلْخِيُّ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ  
أَبِي مَزَاحِمٍ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَوْدُبِيُّ عَنْ يُونُسَ  
بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ **أبا بكر** اشْتَرَى بِلَالًا  
مِنْ أُمِيَّةَ بِنِ خَلْفِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ بِبُرْدَةٍ  
وَعَشْرٍ أَوْاقٍ فَأَعْتَقَهُ لِلَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَاللَّيْلِ  
إِذَا يَغْشَى} [الليل: ١] ، إِلَى قَوْلِهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا  
الْأَتْقَى - الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى} [الليل: ١٧-١٨]  
يَعْنِي **أبا بكر**، {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ  
تُجْزَى} [الليل: ١٩] قَالَ: لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

لِيَدٍ كَانَتْ مِنْهُ إِلَيْهِ فَيُكَافِئُهُ بِهَا، {إِلَّا ابْتِغَاءَ  
وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى - وَلَسَوْفَ يَرْضَى} [الليل: ٢٠ - ٢١]

١٠. وَفِي تَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ: بَلَّغَنِي أَنَّ أُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ قَالَ لِأَبِي

**بكر** الصِّدِّيقِ فِي بِلَالٍ حِينَ قَالَ: أَتَبِيعُنِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ أَبِيعُهُ بِقِسْطَاسٍ؛ عَبْدٌ لِأَبِي **بكر**

صَاحِبِ عَشْرَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَعِغْلَمَانٍ وَجَوَارٍ

وَمَوَاشٍ، وَكَانَ مُشْرِكًا يَأْبَى الْإِسْلَامَ، فَاشْتَرَاهُ

أَبُو بَكْرٍ بِهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ

أَبُو بَكْرٍ بِبِلَالٍ إِلَّا لِيَدٍ كَانَتْ لِبِلَالٍ عِنْدَهُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى}

[الليل: ١٩]

١١. وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ رَوَى عَطَاءٌ

وَالضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَدَّبَ

الْمُشْرِكُونَ بِلَالًا فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِرَطْلٍ مِنْ

ذَهَبٍ مِنْ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ

الْمُشْرِكُونَ: مَا أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا لِيَدٍ كَانَتْ لَهُ

عِنْدَهُ. فَانزَلَتْ {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ

تُجْزَى} [الليل: ١٩]

١. قَالَ الْأَجْرِيُّ: هَذَا وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَصَّ **أبا بكر** بِأَشْيَاءَ  
فَضَّلَهُ بِهَا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمْ.  
فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنُزُولِ الْآيَةِ، وَهُوَ مِنْ عِلْمِ  
الْحَدِيثِ  
وَقَدْ تَوَارَدَتْ خَلَائِقُ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ لَا  
يُخْصَوْنَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَقِّ **أبي بكر**  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَكَذَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ  
الْمُؤَلِّفَةِ فِي الْمُهَيَّمَاتِ.



## الفصلُ الثاني

في تَضْعِيفِ مَا أَفْتَى بِهِ الْجَوْجَرِي  
مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْأَرْبَعَةِ: التَّفْسِيرِ  
وَالكَلَامِ وَأُصُولِ الفِئْهَةِ وَالنَّحْوِ

وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: ثَلَاثَةٌ جَدَلِيَّةٌ وَوَاحِدٌ  
مِنْ طَرِيقِ التَّحْقِيقِ  
فَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأُولَى

● أَحَدُهَا أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ  
أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ لَهَا فِي  
كِتَابٍ أَوْ كِتَابَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُتَقِنًا  
لِذَلِكَ الْفَنِّ بِجَمِيعِ أَطْرَافِهِ مَا هِرًا فِيهِ  
مُتَبَحِّرًا فِيهِ، لَجَازَ لِأَحَادِ الطَّلَبَةِ أَنْ يُفْتُوا،  
بَلِ الْعَوَامُّ وَالسُّوقَةُ لَا يَعْدَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ  
يَكُونَ عَارِفًا بِعِدَّةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ تَعَلَّمَهَا مِنْ  
عَالِمٍ أَوْ رَأَاهَا فِي كِتَابٍ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُفْتِيَ، وَقَدْ نَصَّ  
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَ لَوْ تَعَلَّمَ مَسَائِلَ  
وَعَرَفَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهَا، إِنَّمَا يُفْتِيَ  
الْمُتَبَحِّرُ فِي الْعِلْمِ الْعَارِفُ بِتَنْزِيلِ الْوَقَائِعِ  
الْجُزْئِيَّةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْكُتُبِ،  
وَمَا شَرَطُوا فِي الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا إِلَّا  
لِهَذَا الْمَعْنَى وَأَمْثَالِهِ، وَالْمَدَارُ الْآنَ عَلَى  
التَّبَحُّرِ، فَمَنْ تَبَحَّرَ فِي فَنٍّ أَفْتَى بِهِ وَوَلَيْسَ  
لَهُ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى فَنٍّ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِيهِ،  
وَيُطْلَقَ قَلَمُهُ فِيهِ وَهُوَ لَمْ يَقِفْ عَلَى  
مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ أَرْبَابِ ذَلِكَ الْفَنِّ، فَلَعَلَّهُ

يَعْتَمِدُ عَلَى مَقَالَةٍ مَرْجُوحَةٍ وَهُوَ يَظُنُّهَا  
 عِنْدَهُمْ صَحِيحَةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ذَلِكَ  
 كَمَا سَنُبَيِّنُهُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ  
 فِي الْعَرَبِيَّةِ وَقُصَارَى أَمْرِهِ النَّظْرُ فِي  
 الْمُصَنَّفِ، وَالتَّوْضِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ حَتَّى  
 يُحِيطَ بِالْفَنِّ خِبْرَةً وَيَقِفَ عَلَى غَرَائِبِهِ  
 وَغَوَامِضِهِ وَنَوَادِرِهِ، فَضْلاً عَنْ ظَوَاهِرِهِ  
 وَمَشَاهِيرِهِ، وَمَا مَثَلُ مَنْ يُفْتِي فِي النَّحْوِ  
 وَقُصَارَى أَمْرِهِ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَثَلُ مَنْ قَرَأَ  
 الْمِنْهَاجَ<sup>(٢)</sup> وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَأَرَادَ أَنْ يُفْتِيَ فِي

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المتقين للامام النووي

الْفِقْهِ، فَلَوْ جَاءَتْهُ مَسْأَلَةٌ مِنْ الرَّوْضَةِ<sup>(٣)</sup>  
مَثَلًا فَإِنْ كَانَ دَيِّنًا قَالَ: هَذِهِ لَمْ أَقِفْ  
عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْكَرَهَا بِالْكُلِّيَّةِ  
وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلْ وَلَا  
وَاللَّهِ لَا يُكْتَفَى فِي إِبَاحَةِ الْفِتْوَى بِحِفْظِ  
الرَّوْضَةِ وَحَدَّهَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي الْمَسَائِلِ  
الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا التَّرْجِيحُ، مَاذَا يَصْنَعُ فِي

---

(٣) كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في الفقه الشافعي. وقد اختصر فيه النووي كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، وهو (أي كتاب الرافعي) شرح لكتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي.

المَسَائِلِ ذَاتِ الصُّورِ وَالْأَقْسَامِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ  
فِي الرَّوْضَةِ بِقِيَّتِ صُورِهَا وَأَقْسَامِهَا، مَاذَا  
يَصْنَعُ فِي مَسَائِلَ لَهَا قِيُودٌ وَمَحَالٌّ تُرِكَتْ  
مِنَ الرَّوْضَةِ وَهِيَ مُفَرَّقَةٌ فِي شَرْحِ الْمُهْدَبِ  
وغيرِهِ مِنَ الكُتُبِ؟ مَاذَا يَصْنَعُ فِي مَسَائِلِ  
خَلَّتْ عَنْهَا الرَّوْضَةُ بِالْكُلِّيَّةِ؟ بَلْ لَا بُدَّ فِي  
المُفْتِي مِنْ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الرَّوْضَةِ حِمْلَ  
كُتُبِ، فَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ إِلَى ذَلِكَ وَعَسَرَ عَلَيْهِ  
النَّظَرُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَلَا أَقْلَ مِنْ  
اسْتِيعَابِ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ

بلبان الحنفي في كتابه زَلَّةِ الْقَارِي: قَالَ  
الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجِرْجَانِي فِي خِرَازِنَةِ  
الْأَكْمَلِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي هَذَا  
الْبَابِ - يَعْنِي بَابَ اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ - إِلَّا  
بَعْدَ مَعْرِفَةِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: حَقِيقَةَ النَّحْوِ،  
وَالْقِرَاءَاتِ الشَّوَادِ، وَأَقَاوِيلِ الْمُتَقَدِّمِينَ  
وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ  
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حَاوِلِجَمِيعِ الْعُلُومِ، وَأَيْمَّةُ  
الْمُفَسِّرِينَ أَصْنَافُ شَتَّى، كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ

غَلَبَ عَلَيْهِ فَنُّ مِنَ الْعُلُومِ، فَكَانَ تَفْسِيرُهُ  
فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الْفَنُّ  
الْغَالِبُ عَلَيْهِ،

● فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثِيَّةٍ  
أَنْ يَنْظُرَ تَفْسِيرَ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفَنُّ  
الَّذِي تِلْكَ الْحَيْثِيَّةُ مِنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ التَّكَلُّمَ  
عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرِ الَّذِي هُوَ نَقْلٌ  
مَحْضٌ وَمَعْرِفَةٌ الْأَرْجَحُ فِيهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ  
يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفَاسِيرَ أَيْمَّةِ النُّقْلِ وَالْأَثَرِ  
وَأَجْلَهَا تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ  
النَّوَوِيُّ فِي تَهْدِيدِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: كِتَابُ



ابن جرير في التفسير لم يُصنّف أحدٌ  
مثله.

وقريبٌ منه من تفاسير المتأخرين تفسيرُ  
الحافظ عماد الدين ابن كثير.  
وكذلك من أراد التكلّم على آية تتعلّق  
بالأخبار السابقة أو الآتية كأشراطِ  
السّاعة وأحوال البرزخ والبعث والملكوت  
ونحو ذلك ممّا لا مجال للرأي فيه،  
فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين،  
وسائر تفاسير المحدثين المُسنّدة؛ كسعيد

بُنِ مَنْصُورٍ وَالْفِرْيَابِيِّ وَابْنِ الْمُنْدِرِ وَابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ وَأَبِي الشَّيْخِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ،  
● وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلَّمَ عَلَى آيَةٍ مِنْ حَيْثُ عِلْمُ  
الْكَلَامِ<sup>(٤)</sup> فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفْسِيرَ مَنْ  
غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَاشْتَمَرَ بِالْبَرَاعَةِ فِيهِ، كَابْنِ  
فُورَكَ وَالْبَاقِلَانِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ وَالْإِمَامِ فخر  
الدين والأصبهاني وَنَحْوِهِمْ،

---

(٤) علم الكلام هذه التسمية قديما والان يعرف باسم علم  
اصول الدين او علم التوحيد او علم العقيدة وسي بذلك  
لاشتهاره اولا بنقاش اول مسألة اختلفوا عليها المسلمين مع  
الجهمية وهي كلام الله ثم امتدت الى مسألة خلق القران....

• وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ  
فَالأَوَّلَى أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا تَفْسِيرَ أُمَّةِ النَّحْوِ  
الْمُتَبَحِّرِينَ فِيهِ؛ كَأَبِي حَيَانَ،

• وَمَنْ أَرَادَ التَّكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الْبَلَاغَةُ  
فَالأَوَّلَى أَنْ يَنْظُرَ عَلَيْهَا الْكُشَافَ وَتَفْسِيرَ  
الطَّيْبِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَمَسْأَلَةٌ تَفْضِيلِ **أَبِي بَكْرٍ** مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ،  
وَكَوْنِهِ هُوَ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ،  
فَكَانَ الأَوَّلَى لِلجَوْجَرِيِّ قَبْلَ الْكِتَابَةِ أَنْ  
يَنْظُرَ عَلَيْهَا كِتَابَ ابْنِ جَرِيرٍ وَنَحْوَهُ؛ لِأَجْلِ  
مَعْرِفَةِ الأَرْجَحِ فِي التَّفْسِيرِ، وَكِتَابَ الإِمَامِ

فخر الدين وَنَحْوَهُ؛ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ التَّقْرِيرِ  
الْكَلامِيِّ، ثُمَّ يَنْهَضَ إِلَى مُرَاجَعَةِ كُتُبِ أئِمَّةِ  
الْكَلامِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ قَرَّرُوا الإِسْتِدْلَالَ بِهَا  
عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الصِّدِيقِ، كَكُتُبِ الشَّيْخِ أَبِي  
الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ وابنِ فوركِ والباقلاني  
وَالشَّهْرَسْتَانِيِّ وإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ،  
وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، وَيَتَعَبُ كُلَّ التَّعَبِ  
وَيَجِدُّ كُلَّ الجِدِّ، وَيَعْتَزِلُ الرِّاحَةَ وَالشُّغْلَ،  
وَلَا يَسَامَ وَلَا يَضْجَرُ، وَيَدَعُ الفُتْيَا تَمَكُّثُ  
عِنْدَهُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالْعَامَ وَالْعَامَيْنِ،  
فَإِذَا وَقَفَ عَلَى مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِ النَّاسِ فِي

المَسْأَلَةِ وَنَظَرَ وَحَقَّقَ وَأُورِدَ عَلَى نَفْسِهِ كُلَّ  
إِشْكَالٍ وَأَعَدَّ لَهُ الْجَوَابَ الْمُقْبُولَ، حَطَمَ  
حِينَئِذٍ عَلَى الْكِتَابَةِ وَحَكَمَ بَيْنَ الْأُمَرَاءِ  
وَفَصَلَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا الْإِسْتِعْجَالُ فِي  
الْجَوَابِ وَالْكِتَابَةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ  
وَيَظْهَرُ فِي بَادِيِ الرَّأْيِ، مَعَ الرَّاحَةِ وَالِاتِّكَالِ  
عَلَى الشُّهُرَةِ، وَعَدَمِ التَّضَلُّعِ بِذَلِكَ الْفَنِّ  
وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ، وَلِهَذَا  
تَجِدُ الْوَاحِدَ مِمَّنْ كَانَ يَهْدِيهِ الْمُثَابَةِ يَكْتُبُ  
وَيَرْجِعُ وَيَتَزَلُّ بِأَدْنَى زَلْزَلَةٍ، وَيَضْطَرِبُ  
قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةَ مَرَّاتٍ، وَيَبْحَثُ

مَعَهُ أَدْنَى الطَّلَبَةِ فَيُشَكِّكُهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَحْتَجُّ  
بِهِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا صَمَّمَ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ  
يَقُولَ: الظَّاهِرُ كَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ هَذَا الَّذِي  
ظَهَرَ لِي، مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى مُسْتَنَدٍ بِيَدِهِ  
أَوْ حُجَّةٍ يُظْهِرُهَا، كَأَنَّهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ  
الشَّاذِلِي إِمَامُ أَرْبَابِ الْقُلُوبِ فِي زَمَانِهِ الَّذِي  
كَانَ يُسْأَلُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْإِلْهَامِ الْوَاقِعِ فِي  
قَلْبِهِ، ذَاكَ الْإِلْهَامُ صَوَابٌ لَا يُخْطِئُ، وَبَعْدَ  
مَوْتَاتِ مَاتَهَا فِي اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

---

(٥) وهو الفناء الصوفي : وَيُطَلَّقُ عَلَى مَقَامِ الْفَنَاءِ اصْطِلَاحًا -  
اصْطِلَاحَ عَلَيْهِ الصُّوفِيَّةُ - وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، إِذْ لَا يَمْنَعُ

● **الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ نَقُولَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمُفْتِيَ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، يَنْظُرُ فِي الْوَاقِعَةِ وَيَذْكُرُ فِيهَا مَا يَلِيقُ بِهَا بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ وَالشَّخْصِ وَالزَّمَانِ، فَالْمُفْتِيَ**

---

أَحَدٌ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظٍ فِي مَعْنَى صَحِيحٍ لَا مَحْدُورَ فِيهِ شَرْعًا :  
الغيبية والسُّكْر مصطلحات صوفية مرادفة لمعنى الفناء او الموتة  
...والخلاصة هو:

الحضور بالحق .. زهاب الحس والوعي وانعدام الشعور بالنفس  
وبالعالم الخارجي ، وانمحاء العبد في جلال الرب ...  
لان كل شيء له صورة ممكنة وحقيقة ..والحقيقة مستمدة من  
الله تعالى

اسماء اخرى مرادفة لمعنى هذا المقام:

المحو - الغيبية - السُّكْر - الجلوة - الاحسان - الطي

طَبِيبُ الْأَدْيَانِ، وَذَلِكَ طَبِيبُ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ  
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ  
أَحْكَامٌ بِحَسَبِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ. قَالَ  
السَّبْكِ: لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ  
تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، بَلْ بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ  
الْحَادِثَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ  
حُكْمٌ لَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَإِذَا حَدَّثَتْ  
صُورَةٌ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ  
فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي الشَّرْعَ  
لَهُ حُكْمًا خَاصًّا. هَذَا كَلَامُ السَّبْكِ، قَرَّرَهُ فِي  
كِتَابِ أَلْفِهِ فِي شَأْنِ رَافِضِيِّ حَكَمَ بِقِتْلِهِ،



وَسَمَّاهُ ( غَيْرَةَ الْإِيمَانِ الْجَلِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ  
 وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ )، وَقَالَ السَّبْكَيُّ أَيْضًا فِي  
 فَتَاوِيهِ مَا مَعْنَاهُ: يُوجَدُ فِي فَتَاوِي الْمُتَقَدِّمِينَ  
 مِنْ أَصْحَابِنَا أَشْيَاءٌ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا  
 بِأَنَّهَا الْمَذْهَبُ فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى  
 وَقَائِعٍ، فَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ تِلْكَ الْوَقَائِعَ يُسْتَحَقُّ  
 أَنْ يُفْتَى بِهَا بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ إِطْرَادُ ذَلِكَ  
 وَاسْتِمْرَارُهُ، وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ الْمَسْئُولُ عَنْهَا  
 تَتَعَلَّقُ بِرَافِضِيٍّ، وَلَيْتَهُ رَافِضِيٌّ فَقَطُّ، بَلْ  
 زُنْدِيقٌ جَاهِلٌ مِنْ كِبَارِ الْجَهْلَةِ، وَلَقَدْ  
 اجْتَمَعَتْ بِهِ مَرَّةً فَرَأَيْتُ مِنْهُ الْعَجَبَ مِنْ

إِنْكَارِهِ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدِّ أَقْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ،  
وَيَقُولُ لَعَنَهُ اللَّهُ وَفَضَّ فَاهُ: النَّبِيُّ وَاسِطِي،  
مَا قَالَهُ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ فَصَحِيحٌ، وَمَا قَالَهُ  
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ. وَذَكَرَ كَلِمَةً لَا أَسْتَطِيعُ  
ذِكْرَهَا، فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ أَجْتَمِعْ بِهِ إِلَى  
الْآنَ، وَأَلْفَتْ مُؤَلَّفًا سَمَّيْتُهُ: (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ  
فِي الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ)، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ  
أَقْوَالِهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: عَلِيٌّ عِنْدَهُ الْعِلْمُ  
وَالشَّجَاعَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ لَيْسَ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا  
زَوَّجَهُ بِابْنَتِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ فَكَفَّاهُ

بِالْخِلَافَةِ بَعْدَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ  
 بِأَنَّ **أبا بكر** أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ وَأَشْجَعَهُمْ،  
 فَقَالَ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَذِبٌ، ثُمَّ أَعَادَ الْآنَ  
 الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَعَ خَيْرِ بَكٍ وَطَلَبَ مِنْهُ  
 الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ **أبي بكر** بِآيَةٍ مِنَ  
 الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْحَدِيثَ حُجَّةً، فَذَكَرَ  
 لَهُ خَيْرِ بَكٍ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقْلُهَا مِنْ عِنْدِ  
 نَفْسِهِ، بَلْ رَأَاهَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْكَلَامِ  
 فَذَكَرَهَا، فَكَانَ لَا يَلِيقُ بِالْجَوْجَرِيِّ فِي مِثْلِ  
 هَذِهِ الْوَاقِعَةِ أَنْ يُفْتِيَ بِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ  
 خَاصَّةً بِ**أبي بكر** وَلَا دَالَّةً عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ،

فَيُؤَيِّدَ مَقَالََةَ الرَّافِضِيِّ وَيُثَبِّتَهُ عَلَى مُعْتَقَدِهِ  
الْخَبِيثِ وَيَدْحَضَ حُجَّةً قَرَّرَهَا أئِمَّةٌ كُلُّ فَرْدٍ  
مِنْهُمْ أَعْلَمُ بِالتَّفْسِيرِ وَالكَلَامِ وَأُصُولِ الفِئهِ  
مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْ مِثْلِ الجوجري  
وَاللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا القَوْلُ فِي الآيَةِ هُوَ المَرْجُوحَ  
لَكَانَ اللَّائِقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنْ يُفْتِيَ  
بِهِ، فَكَيْفَ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ  
الجوجري قَوْلُ مَرْجُوحٍ!  
هَذِهِ الوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الجَدَلِيَّةُ.  
وَأَمَّا الوُجُوهُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ  
التَّحْقِيقِ، فَأَقُولُ:

## ١. مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ

١. قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: يُرِيدُ بِالْأَثَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، يَطْلُبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ زَكِيًّا لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ، يَعْنِي **أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ**
٢. وَقَالَ ابْنُ الْخَازَنِ فِي تَفْسِيرِهِ: الْأَثَقَى هُنَا **أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي قَوْلِ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ**
٣. وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَثَقَى **أَبُو بَكْرٍ**.

وَذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَلِيٌّ، فَاَنْظُرُوا  
إِلَى نَقْلِ هَؤُلَاءِ الأئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ **إِجْمَاعَ المفسرين**  
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالأَتْقَى أَبُو بَكْرٍ لَا كُلُّ تَقِيٍّ  
٤. وَقَالَ الأصبهاني فِي تَفْسِيرِهِ: خَصَّ الصَّالِيَّ  
بِالأَشَقَى وَالتَّجَنَّبُ بِالأَتْقَى، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ  
كُلَّ شَقِيٍّ يَصِلَاهَا، وَكُلُّ تَقِيٍّ يُجَنَّبُهَا، لَا  
يَخْتَصُّ بِالصَّالِيَّ أَشَقَى الأَشَقِيَاءِ، وَلَا  
بِالنَّجَاةِ أَتَقَى الأَتْقِيَاءِ؛ لِأَنَّ الأيَةَ وَارِدَةً فِي  
المُؤَاوَنَةِ بَيْنَ حَالَتِي عَظِيمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ  
وَعَظِيمٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَأُرِيدُ أَنْ يُبَالِغَ فِي  
صِفَتَيْهِمَا المُتَنَاقِضَتَيْنِ فَقِيلَ: الأَشَقَى،

وَجُعِلَ مُخْتَصًّا بِالصَّهْبِيِّ، كَأَنَّ النَّارَ لَمْ  
تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ. وَقِيلَ: الْأَتْقَى، وَجُعِلَ مُخْتَصًّا  
بِالنَّجَاةِ، كَأَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ.  
انْتَهَى.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَتْقَى أَتَقَى  
الْأَتْقِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا مُطْلَقُ التَّقِيِّ،  
وَأَتْقَى الْأَتْقِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ  
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٥. وَقَالَ النِّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: الْأَتْقَى: الْأَكْمَلُ  
تَقْوَى، وَهُوَ صِفَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ: وَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى

جَمِيعِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ  
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] انْتَهَى.

٦. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

الْأَتَقَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

الْمَعَانِي: أَرَادَ بِالْأَشَقَى وَالْأَتَقَى الشَّقِيَّ

وَالتَّقِيَّ، كَقَوْلِ طَرْفَةِ:

تَمَنَّى رِجَالٌ أَنْ أَمُوتَ وَإِنْ أُمْتُ

فَتِلْكَ سَبِيلٌ لَسْتُ فِيهَا بِأَوْحَدٍ

أَيُّ وَاحِدٍ وَوَحِيدٍ، فَوَضَعَ أَفْعَلَ مَوْضِعَ

فَعِيلٍ. انْتَهَى.



وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَعَانِي هُوَ  
الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْجَوْجَرِيُّ عَادِلًا عَنْ قَوْلِ  
جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ النَّحْوِ  
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: حَيْثُ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ  
التَّفْسِيرِ: قَالَ أَهْلُ الْمَعَانِي، فَالْمُرَادُ بِهِ  
مُصَنِّفُو الْكُتُبِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ كَالزَّجَاجِ  
وَالْفِرَاءِ وَالْأَخْفَشِ وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ. انْتَهَى.

وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ  
عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ  
الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ أَنَّهَا

فِي أَبِي بَكْرٍ بَعِثْتَهُ مَنْ أَعْتَقَ مِنَ الْمَمَالِكِ  
ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ النُّقُولَ تُنَادِي عَلَى أَنَّ  
الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْجَوْجَرِيُّ مَقَالَةٌ فِي الْآيَةِ  
لِبَعْضِ النَّحْوِيِّينَ مَشَى عَلَيْهَا بَعْضُ  
الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ  
الْآثَارُ وَقَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ السَّلَفِ  
وَصَحَّحَهُ الْخَلْفُ اخْتِصَّاصُهَا بِأَبِي بَكْرٍ  
إِبْقَاءً لِلصَّيْغَةِ عَلَى بَابِهَا.

هَذَا بَيَانٌ رُجْحَانٍ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ التَّفْسِيرُ  
٢. مِنْ حَيْثُ أُصُولُ الْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةُ :

قَوْلُ الْجَوْجَرِيِّ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا  
بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَرُعٌ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ  
عُمُومٌ حَتَّى يَكُونَ الْعِبْرَةُ بِهِ، وَالْآيَةُ لَا  
عُمُومَ فِيهَا أَصْلًا وَرَأْسًا، بَلْ هِيَ نَصٌّ فِي  
الْخُصُوصِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

● أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُمُومَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ فِي مِثْلِ  
هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنْ (أَلِ) الْمُوصُولَةِ  
وَالتَّعْرِيفِيَّةِ، وَلَيْسَتْ (أَلِ) هَذِهِ مَوْصُولَةً  
قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْأَتَقَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ  
وَ (أَلِ) الْمُوصُولَةُ لَا تُوصَلُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ  
بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ،

وَإِنَّمَا تُوصَلُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ  
وَفِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ خِلَافٌ  
وَأَمَّا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ فَلَا تُوصَلُ بِهِ بِلَا  
خِلَافٍ

وَأَمَّا التَّعْرِيفِيَّةُ فَإِنَّمَا تُفِيدُ الْعُمُومَ  
١. إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى  
مُفْرَدٍ لَمْ تُفِدْهُ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ فخر  
الدين.

٢. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تُفِيدُهُ فِيهِ، قَيَّدَهُ بِأَنْ لَا  
يَكُونَ هُنَاكَ عَهْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تُفِدْهُ  
قَطْعًا.

هَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.  
وَالْآتَى مُفْرَدٌ لَا جَمْعُ، وَالْعَهْدُ فِيهِ مَوْجُودٌ  
فَلَا عُمُومَ فِيهِ قَطْعًا، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا  
عُمُومَ فِي الْآتَى. فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ فَتَحَ  
اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ تَأْيِيدًا لِلْجَنَابِ الصِّدِّيقِيِّ.

● الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْآتَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ،  
وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ:

• لَا عُمُومَ فِيهِ، بَلْ وَضَعَهُ لِلْخُصُوصِ

• فَإِنَّهُ لِتَفْرُدِ الْمُؤَصُوفِ بِالصِّفَةِ

• وَأَنَّهُ لَا مُسَاوِيَّ لَهُ فِيهَا

كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ، أَوْ الْأَفْضَلُ،  
فَإِنَّهَا صِيغَةٌ خُصُوصٍ قَطْعًا عَقْلًا وَنَقْلًا،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ أَبَدًا، فَبَانَ بِذَلِكَ  
أَنَّهُ لَا عُمُومَ فِي الْأَتْقَى، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ  
تَقْرِيرُ الْأَصْهَانِيِّ حَيْثُ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ  
قَالَ: {لَا يَصِلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [الليل: ١٥]  
{وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} [الليل: ١٧]. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ  
شَقِيٍّ يَصِلَاهَا، وَكُلَّ نَقِيٍّ يُجَنَّبُهَا؟ لَا يَخْتَصُّ  
بِالصَّلِيِّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ وَلَا بِالنَّجَاةِ أَتْقَى  
الْأَتْقِيَاءِ

## شبهات والرد عليها:

١. [وان قيل] وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ نَكَرَ النَّارَ فَأَرَادَ  
نَارًا بِعَيْنِهَا مَخْصُوصَةً بِالْأَشْقَى، فَمَا تَصْنَعُ  
بِقَوْلِهِ: {وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى} [الليل: ١٧] ،  
فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَفْسَقَ الْمُسْلِمِينَ يُجَنَّبُ تِلْكَ  
النَّارَ الْمَخْصُوصَةَ لَا الْأَتْقَى مِنْهُمْ خَاصَّةً.

## الجواب:

قُلْتُ [السيوطي]:

الآيَةُ وَارِدَةٌ فِي الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ حَالَتِي عَظِيمٍ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَظِيمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُرِيدُ  
أَنْ يُبَالِغَ فِي صِفَتِهِمَا الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ فَقِيلَ:

الْأَشَقَى، وَجُعِلَ مُخْتَصَبًا بِالصِّبِيِّ، كَأَنَّ  
النَّارَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لَهُ، وَقِيلَ: الْأَتْقَى، وَجُعِلَ  
مُخْتَصَبًا بِالنَّجَاةِ، كَأَنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا  
لَهُ. هَذِهِ عِبَارَتُهُ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي إِرَادَةِ  
**الْخُصُوصِ**؛ أَخْذًا مِنْ صِيغَةِ أَفْعَلِ  
التَّفْضِيلِ وَمَنْ جَنَحَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى  
أَنَّهَا لِلْعُمُومِ احْتِجَاجٌ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَتْقَى بِالتُّقَى  
لِيَخْرُجَ عَنِ التَّفْضِيلِ، وَهَذَا مَجَازٌ قَطْعًا،  
وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا  
بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ يُسَاعِدُهُ، بَلِ الدَّلِيلُ  
يُعَارِضُهُ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سَبَبِ



النُّزُولِ، وَإِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا نَقَلَهُ مَنْ  
تَقَدَّمَ، فَثَبَتَ بِهَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى  
حَقِيقَتِهِ لِلتَّفْضِيلِ، وَأَنَّ اللَّامَ لِلْعَمْدِ، وَأَنَّهُ  
لَا عُمُومَ فِيهِ أَصْلًا.

٢. فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يُؤْخَذِ الْعُمُومُ مِنْ لَفْظِ  
(الَّتَقَى) بَلْ مِنْ لَفْظِ (الَّذِي يُؤْتِي) ، فَإِنَّ  
(الَّذِي) مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ.

**الجواب:** قُلْتُ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكَ وَجَهْلٌ  
بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ (الَّذِي) وَصَفُ لِلَّتَقَى، وَقَدْ  
تَبَيَّنَ أَنَّ الَّتَقَى خَاصٌّ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ  
صِفَتُهُ كَذَلِكَ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ

الْوَصْفَ لَا يَكُونُ أَعَمَّ مِنَ الْمُوصُوفِ، بَلْ  
مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَحْصَّ مِنْهُ، فَاشْدُدْ بِهِذَا  
الْكَلَامِ يَدَيْكَ وَعَضَّ عَلَيْهِ بِنَاجِدَيْكَ، عَلَى  
أَنَّ فِي قَوْلِهِ: {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ  
تُجْزَى} [الليل: ١٩] وَقَوْلِهِ: {وَلَسَوْفَ يَرْضَى}  
[الليل: ٢١] مَا يُشِيرُ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَى  
التَّخْصِيصِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْإِمَامُ فخر الدين  
اِخْتِصَاصَ الْآيَةِ بِأَبِي بَكْرٍ  
وَإِلِسْتِدْلَالَهَا بِهَا عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ،  
فَقَالَ:

أَجْمَعَ الْمَفْسِرُونَ مِنَّا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَتَقَى  
 أَبُو بَكْرٍ، وَذَهَبَ الشَّيْخَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ  
 عَلِيٌّ، وَالِدَلَالَةُ النَّقْلِيَّةُ تَرُدُّ ذَلِكَ وَتُوَيِّدُ  
 الْأَوَّلَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْأَتَقَى  
 أَفْضَلُ الْخَلْقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ  
 عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] ،  
 وَالْأَكْرَمُ هُوَ الْأَفْضَلُ، فَالْأَتَقَى الْمَذْكُورُ هُنَا  
 هُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ  
 عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٌّ، وَلَا  
 يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى عَلِيٍّ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهَا

عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمَلَهَا عَلَى  
 عَلِيٍّ لِأَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ صِفَةِ هَذَا الْأَتَقَى:  
 {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى} [الليل: ١٩] ،  
 وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ  
 كَانَ فِي تَرْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
 لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَكَانَ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ  
 وَيَكْسُوهُ وَيُرَبِّيهِ، فَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْعَمًا عَلَيْهِ نِعْمَةً يَجِبُ  
 جَزَاؤُهَا، أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، بَلْ أَبُو  
 بَكْرٍ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا كَانَ

لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ الْهِدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى  
الدِّينِ، وَهَذِهِ النِّعْمَةُ لَا تُجْزَى؛ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الأنعام: ٩٠] ،  
وَالْمَذْكُورُ هُنَا لَيْسَ مُطْلَقَ النِّعْمَةِ، بَلْ نِعْمَةٌ  
تُجْزَى، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَصْلُحُ لِعَلِيٍّ،  
وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ كَانَ  
أَفْضَلَ الْخَلْقِ، وَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَفْضَلَ مِنْ  
الْآيَةِ إِمَّا أَبُو بَكْرٍ وَإِمَّا عَلِيٌّ، وَثَبَتَ أَنَّ الْآيَةَ  
غَيْرُ صَالِحَةٍ لِعَلِيٍّ، تَعَيَّنَ حَمَلُهَا عَلَى أَبِي  
بَكْرٍ، وَثَبَتَ دَلَالَةُ الْآيَةِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ.



انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ.